

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الملك ميخائيل ، والكائنة بقرية شارونة - مركز مغاغة - محافظة المنيا ، والمقامة من قبل وفقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك وفقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٧ هـ .

(الموافق ٧ مارس سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك